

المقنع

[433] وطأها ، فضربه الحد (1). وإذا وجد (2) رجلان في لحاف واحد ضربا الحد مائة جلدة ، [وإذا وجد امرأتان في لحاف واحد ضربتا مائة جلدة] (3) ، (4). وضرب أمير المؤمنين - عليه السلام - رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحد (5). وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل كبير البطن عليل قد زنى، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون فيه مائة شمراخ (6)، فضربه ضربة (7) واحدة فكان (8) الحد، وكره أن يبطل حدا من حدود الله (9). وقال أبو جعفر - عليه السلام - : لو أن رجلا أخذ حزمة من قضبان أو أصلا فيه
